

جدول المنافع

الدرجة	أولى	ثانية	ثالثة
الحدود الإقليمية	الأردن	الأردن	الأردن
الحد الأعلى للتغطية السنوية/للفرد(د.ا)	25000	15000	12000
التغطيات داخل المستشفى داخل الشبكة الطبية المعتمدة			
الإقامة	15000	10000	9000
العناية الحثيثة			
التصوير الطيفي والرنين المغناطيسي			
الفحوصات المخبرية والأدوية و الإجراءات التشخيصية			
المرافق للطفل دون (13) سنة			
سيارة الإسعاف لمرة واحدة سنويًا			
أتعاب الطبيب و الطبيب الاستشاري			
أتعاب الجراح و طبيب التخدير			
شبكة القلب والشرايين (Stent)	تغطية كاملة	من ضمن سقف الحالة وبحد أقصى 3 شبكات للفرد	الحد الأعلى لقيمة الشبكة الواحدة
تغطيات خارج المستشفى داخل الشبكة الطبية ، منح 10 نماذج لكل منتفع سنويًا			
الحد الأعلى للتغطية سنويًا / للفرد	2000	1500	800
أتعاب الطبيب و الطبيب الأخصائي			
الأدوية الأجنبية			
الفحوصات المخبرية والإجراءات التشخيصية			
الأشعة			
الأدوية المحلية			
العيادات الخارجية - الطواريء			

الولادة (وتشمل مراجعات الحمل)

الطبعية (سنويًا)	1500	1200	500
القيصرية (سنويًا)	2000	1700	800
الإجهاض القانوني (سنويًا)	600	600	400

يتم تطبيق نسبة تحمل 30% على الفاتورة داخل وخارج المستشفى في حال العلاج في المستشفيات التالية:

- 1 مستشفى الخالدي
- 2 المركز العربي
- 3 مستشفى الاردن
- 4 مستشفى العبدلي

يتم تطبيق نسبة التحمل للدرجة VIP الاولى بعد التنسيق مع الدكتور ريمى عياد

### الاستثناءات

- \* من المفهوم والمنتفق عليه أن جميع الحالات ، الأسباب ، والخدمات و العلاجات ، الإصابات ، الأمراض ، وأية مضاعفات تنتج عنها والعجزات مستثنة من عقد التأمين :-
- 1. الانتحار ومحاولة الانتحار أو إيذاء الذات أو محاولة ذلك عمداً .
- 2. ارتكاب أو محاولة ارتكاب جرم أو الاشتراك في فتنة أو مشاجرة ، حوادث السير ( الحالات القضائية بجميع أنواعها ).
- 3. جميع الحالات الناتجة عن الحرب ، الغزو ، أعمال العدو الأجنبي ، الاعتداءات أو العمليات شبه الحربية (الأعمال العسكرية ، سواء أكانت حرب معلنة أم لا) الحرب الأهلية ، التمرد ، الثورة ، الأحكام العرفية ، أعمال الإرهاب ، بالإضافة إلى أعمال الشغب .
- 4. الحوادث والحالات المرضية الناتجة عن نشاطات رياضية خطيرة أو هوايات خطيرة كسباق السيارات ، تسلق الجبال ، ركوب الدراجات النارية وما شابهها .
- 5. جميع الحالات الناتجة عن إدمان الكحول والمخدرات والمواد التي تحدث الهلوسة
- 6. التلوث الإشعاعي ، التلوث النووي ، المفاعلات الذرية ، المخلفات للمعدات العسكرية المختلفة للمواد النووية ، التلوث الكيماوي .
- 7. الزلازل ، الفيضانات ، ثوران البراكين ، الانجرافات الأرضية والأخطار الطبيعية الأخرى .
- 8. جميع الحالات السابقة للتأمين غير المصرح عنها .
- 9. مرض النهام ، السمنة المفرطة وعمليات ربط المعدة ، فقدان الشهية العضالي ، الديلaza (غضيل الكلي) مرض نقص المناعة (AIDS) وجميع الحالات المرضية و الفحوصات الطبية ذات العلاقة به ، الشيخوخة (الكهل) ، الزهيرم (الخرف) ، الأمراض العقلية .
- 10. الجراحة والمعالجة التجميلية إلا إذا كانت ناجمة عن حادث مشمول بهذا التأمين .
- 11. الفيتامينات (باستثناء المتعلقة بالحمل) ، حب الشباب ، الكلف ، تساقط الشعر، الهرمونات و الصدفية .
- 12. العناية بالمنتجعات ، الحجر الصحي ، التطعيم ، الختان ، الأمراض الجنسية ، موائع الحمل ، الطب الإتصالي و كل ما يتعلق بالهرمونات ، الخصوبة .
- 13. الحالات والعلاجات والإجراءات التي أدخلت إلى المستشفى من شخص ليس طيباً".
- 14. الحالات من أجل تصحيح السمع والنظر، الأجهزة المساعدة للسمع والنظر إلا إذا كانت ناجمة عن حادث مشمول بمقتضى عقد التأمين .
- 15. جراحة الأسنان والفكين ، اللثة إلا إذا كانت ناجمة عن حادث مشمول في التأمين وفي هذه الحالة يستثنى تركيب الجسور والأسنان ، الخلل العقلي والنفسي (الأمراض العقلية والنفسية) والأدوية المهدنة والعصبية ، الصرع ، الأمراض الخلقية والوراثية والحوال .
- 16. تركيب الأطراف الصناعية وزراعة الأعضاء والأجهزة الطبية المساعدة مثل : الركيبة الصناعية، منظم القلب وكذلك الأجهزة والأربطة والمشدات الطبية .
- 17. الأمراض السارية ، المعدية و الوبائية والسرطان و الالتهاب الرئوي اللامطي (SARS) و الأمراض التي تكشفها الدولة و إصابات العمل .
- 18. أي معالجة داخل المستشفى أو فحوصات أو غيرها من الإجراءات الطبية التي يمكن القيام بها خارج المستشفى دون تعريض المؤمن له للخطر .
- 19. كافة الفحوصات غير المتعلقة بعرض أو مرض معين (General Check Up).
- 20. منافع النظر، الأسنان ومنافع تغطية الأمراض المزمنة وجميع الحالات المرضية المتعلقة بفيروس كورونا المستجد كوفيد - 19 ومضاعفاته والمتغيرات الناتجة عن الفيروس والعلاجات والفحوصات الطبية ذات العلاقة به ما لم ترد ضمن جدول المنافع أو التغطيات الإضافية .
- 21. المطاعيم و الأمصال ، الأدوية المتعلقة بالحالات التجميلية .
- 22. جميع المواد التي لا تعتبر دواء والمكمالت الغذائية .
- 23. أكثر من عبوة دواء باستثناء المضادات الحيوية،الفطرية والطفيلية .

### فترات الانتظار

من المفهوم و المتفق عليه أيضا استثناء الحالات التالية من عقد التأمين ، ولا تبدأ تغطيتها إلا بعد انتهاء مدة الانتظار المحددة في الجدول أدناه.

الرقم	الاستثناء	مدة الانتظار
1	جراحة والأم الظهر، الأم و جراحة وتنظير الركبة	12 شهر
2	الحمل والولادة ومراجعتها	9 أشهر
3	البواسير والتواصير والشق الشرجي	6 أشهر
4	اللوزتين والزوائد اللحمية	6 أشهر
5	انحراف الوتيرة والجيوب	6 أشهر
6	الفتق	6 أشهر
7	الأورام الليفيّة	12 شهر
8	البيطانية الرحمية واستئصال الرحم	12 شهر
9	دوالي الأوردة ، دوالي الخصية ، القيلة (أكياس مائية)	12 شهر
10	عمليات الساد وارتفاع ضغط العين	12 شهر
11	أمراض ضغط الدم	12 شهر
12	أمراض السكري	12 شهر

- يتم منح الاستمرارية وإلغاء فترات الانتظار لجميع المنتسبين إلى عقد التأمين بتاريخ 2022/01/01
- كما وتطبق فترات الانتظار على جميع المنتسبين إلى عقد التأمين بعد تاريخ 2022/01/01 كل حسب تاريخ انتسابه.

### منافع و شروط إضافية

1. تغطية المواليد الجدد من اليوم الأول للولادة شريطة اضافتهم الى عقد التأمين الصحي في مدة أقصاها شهر من تاريخ الولادة و خلوهم من الأمراض والتشوهات الخلقية والوراثية .
2. تغطية حالات الخداج للمواليد الجدد وبحد اقصى اسبوع من تاريخ الولادة.
3. منح (10) نماذج فقط للمعالجة خارج المستشفى لكل منتفع سنويا.
4. منح (8) نماذج إضافية للمرأة الحامل تستخدم لمراجعات الحمل فقط.
5. يتم صرف أدوية الأمراض المزمنة عن طريق وبإشراف العيادة الخاصة بالجامعة.
6. يتم الالتزام بمراجعة الشبكة الطبية المعتمدة فقط من قبل المنتفعين.
7. تغطية حالة إجهاض ومن ثم ولاده (طبيعية او قصيرة إن حصلت) خلال السنة التأمينية الواحدة وذلك بحسب السقف الممنوح لحالة الولادة مع تغطية مراجعات الحمل للحالة الثانية .
8. تغطية مراجعات الحمل في حال تكرار الحمل أكثر من مرة في السنة التأمينية .
9. تغطية منفعة العلاج الطبيعي بواقع 10 جلسات سنويا لكل منتفع بالتنسيق مع د. ريمي عياد.
10. امكانية اضافة أو الغاء الشبكة الطبية المعتمدة بالتنسيق بين الطرفين .